



وزارة العمل

الرقم
9776/1/1
التاريخ
1442 26 محرم
الموافق
2020/09/14

السادة / جمعية اتحاد المرأة الاردنية

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : التصديق على النظام الداخلي

إشارة إلى كتابكم رقم بلا تاريخ 9/10/2020

واستناداً لإحكام المادة (55) من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته أعلمكم بمصادقتنا على النظام الداخلي والخاص بكم والمرفق طيا بصيغته النهائية على أن يتم تعميمه على العاملين لديكم والعمل بموجبه ابتداء من تاريخه أعلاه .

مع العلم بأنه لا تؤثر المصادقة على هذا النظام على أي حق من حقوق أو أي امتياز تم منحه للعامل بموجب قانون العمل أو أي قانون آخر نافذ أو عقد عمل أو اتفاق فردي أو جماعي أو نظام أو قرار أو ترتيب سواء كان أي منها سابق أو لاحق لهذا النظام ويرتب للعامل حقوقاً أو امتيازات أفضل مما ورد في هذا النظام.

وأقبلوا الاحترام ،،

٥ نضال فیصل البطاينة

وزير العمل

٢٠١٩١١

وزارة العمل
مدير مديرية الشؤون القانونية
مارينا الحسيني



الأمين العام

-

مدير مديرية الشؤون القانونية

اسم معد الكتاب /نهاي الحراسين



جمعية اتحاد المرأة الأردنية Jordanian Women's Union Association

د. توسيع احكام هذا النظام على اي حيز من حقوق او امتياز يعنه للعامل قانون العمل او اي قانون آخر نافذ او عقد عمل او اتفاق فردي او جماعي او نظام او قرار او ترتيب سواء كان اي منها سابق او لاحق لهذا النظام يرتب للعامل حقوقا او امتيازات في هذا النظام.

الملكة الأردنية الهاشمية
THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
وزارة العمل Ministry Of Labor


卷之三

دیریت اکسپریس اکسپریس

Digitized by srujanika@gmail.com

بيان : اذ يشار الى كتاب المذاق (55) من قاتلته التعل

رقم (8) لسنة 1996 بمحب القانون المقوقت رقم 26 لسنة 2010



الجزء الأول / أحكام عامة

المادة (١) : لائحة النظام الأساسي للعمل

مع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات السارية المفعول في الوقت الحاضر . أو التي ستصدر أو تنفذ مستقبلا ، تسرى أحكام هذه اللائحة على كل موظفي الجمعية الذين يعملون حاليا والذين سيلتحقون بها مستقبلا ، على أساس دائم أو فترة تجريبية ، وتعتبر هذه اللائحة جزءا لا يتجزأ من عقد العمل المبرم مع موظفي الشركة كل على حدة.

لا تؤثر أحكام هذا النظام على أي حق من الحقوق أو الامتياز يمنحه للعامل قانون العمل النافذ، أو أي قانون آخر نافذ أو عقد عمل أو اتفاق فردي أو جماعي أو نظام أو قرار أو ترتيب سواء كان أي منها سابق أو لاحق لهذا النظام إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أو امتيازات أفضل مما ورد في هذا النظام .






جمعية اتحاد المرأة الأردنية Jordanian Women's Union Association

المادة (٢) : التزامات الموظف

على كافة موظفي الجمعية مراعاة ما يلي:-

- أ- تأدبة العمل بنفسه وأن يبذل في عمله عناء الشخص العادي
- ب-أن يتلزم بأوامر مسؤوليه المتعلقة بالعمل المنافق عليه ضمن حدود القانون والآداب العامة والسلامة .
- ج- المحافظة على أسرار العمل .
- د- الحرص على الأشياء والأدوات المسلمة إليه لتأدية العمل .
- ه- الالتزام بالخضوع للفحوصات الطبية الالزمة للتحقق من خلوة من الامراض المهنية السارية.
- و- ان تعمل في اي قسم من اقسام الاتحاد وفي اي من فروع الجمعية حسب التكليف المعطى لها من مديرتها المباشرة او من المدير العام،مع مراعاة احكام قانون العمل وذا نص العمل العقد على ذلك .
- ز- احترام الرؤساء والزملاء في العمل بما يقتضيه التعامل بين الزملاء .
مصدق
فناذق العمل
٢٠١٠
ان
- ق- الالتزام بتنفيذ سياسات الجمعية والتي حددتها النظم الاساسي واللوائح الداخلية .
- ك- تنفيذ الاوامر التي ترد من الرؤساء وفق التسلسل الاداري.
- ل- ان تعمل على تمية قدراتها وكفاءتها العلمية والعملية والمسلكية والاطلاع على الانظمة واللوائح المتعلقة بعملها والاحاطة بها.



جمعية اتحاد المرأة الأردنية Jordanian Women's Union Association

المادة (3) : حقوق العامل

أ - لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بينا عن طبيعة العمل المتفق عليه الا في الحالات الضرورية لمنع وقع حادث او إصلاح ما نجم عن حادث او في حالة القوة القاهرة وفي حدود طاقة العامل والظروف الذي اقتضى هذا الامر.

ب - لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله ، اذا ادى ذلك إلى تغير مكان اقامته ، ما لم يرد نص صريح في عقد عمله يجيز ذلك.

ج - لا يتم نقل العامل إلى عمل آخر في درجة ادنى ، ولا تخفيض اجره.

د - يدفع اجر العامل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من بداية الشهر .

ه - يتوجب على صاحب العمل أن يعتمد سياسه الحمايه من العنف والتحرش في عالم العمل والمعتمده من قبل وزارة العمل التي من شأنها أن تضمن توفير بيئه عمل خاليه من أي شكل من أشكال العنف والتحرش .



الجزء الثالث : مواعيد العمل

المادة (4) : ساعات العمل


أ - تكون ساعات العمل الرسميه في جمعية اتحاد المرأة الأردنية من الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 5:00 مساءاً بواقع ستة ايام في الاسبوع من ضمنها نصف ساعة استراحته من الساعة الواحده الى الواحده والنصف يقضيها في تناول وجبه طعام.

جمعية اتحاد المرأة الأردنية

Jordanian Women's Union Ass.

تأسس ١٩٧٤

آخر




جمعية اتحاد المرأة الأردنية Jordanian Women's Union Association

على الموظفين مراعاة ما يلى :

- (أ) الحضور إلى الجمعية والانصراف منها في المواعيد المحددة للدوام الرسمي المقرر.
- (ب) عدم الخروج من الشركة أثناء الدوام المقرر إلا بإذن خاص وفق نموذج المغادرة المعتمد لهذه الغاية.
- (ت) تكريس أوقات الدوام للعمل الرسمي وتأدبة واجباتهم بأمانة ودقة.

المادة (5) : العطل الرسمية والدينية


يستحق جميع العاملين التعطيل باجر كامل في أيام العطل الرسمية والاعياد الدينية التي يقرر مجلس الوزارة تعطيل الدوائر الرسمية والمؤسسات العامة خلالها كما يستحق العامل التابع لاحدى الطوائف المسيحية التعطيل في الاعياد الدينية الخاصة بالطوائف المسيحية في المملكة وحسبما يقرره المراجع المختص بهذا الخصوص.



المادة (6) : الحضور والتأخير

على الموظف مراعاة ساعات العمل الرسمية بدقة واستخدام بطاقة الحضور أو أي وسيلة أخرى تعتمدها الجمعية سواء الكترونية أو خلاف ذلك لإثبات حضوره ومغادراته وفي حال تخلف الموظف عن استخدام الوسيلة المعتمدة من قبل الشركة لتبثت حضوره أو مغادرته يحق للجمعية اعتبار بأن الموظف لم يلتحق بدوامه في ذلك اليوم وحسم ذلك اليوم من رصيد إجازاته، كلما بلغ مجموعها عدد ساعات عمل يوم واحد.






جمعية اتحاد المرأة الأردنية Jordanian Women's Union Association

المادة (7) : المغادرة لأسباب خاصة:

لا يجوز للموظف مغادرة مكان العمل لأسباب خاصة خلال ساعات العمل الخدمة في هذه النظام إلا بعد حصوله على الموافقة الخطية المسقبة من رئيسه المباشر وعلى النموذج المعد لهذه الغاية شريطة أن لا يكون في ذلك إعاقة للعمل، أو أن تكون المغادرة لأسباب طارئة لا تحتمل التأجيل. وفي كل الأحوال يجب أن لا تزيد ساعات المغادرة عن ما مجموعه 3 ساعات مغادرة شهرياً، وإذا زاد عن ذلك يتم تجميعها لخصمتها من رصيد إجازاته كلما بلغ مجموعها مساوياً لعدد ساعات اليوم الواحد.

ولا تخضع لأحكام هذه المادة الأشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام أو الإدارة الذين تتطلب أعمالهم التقل داخلاً المملكة أو خارجها.

المادة (8) : المغادرة لعمل رسمي

لا يجوز للموظف مغادرة مكان العمل لعمل رسمي إلا بتكليف من الإدارة أو الرئيس المباشر. وينبغي عليه الالتزام التام بالمغادرات الرسمية لغايات إنجاز مهام ومصالح الجمعية التي يكلف بها  وعدم استعمالها للإغراض الشخصية.

تعليمات هامة:

على الموظف التقيد التام بالوقت المصدق عليه للمغادرة وخلاف ذلك عليه الاتصال بالمسئول المباشر واتخاذ القرار المناسب وتنفيذ تعليماته بهذا الخصوص.

على الموظف أعلام الجمعية عن مغادرته والوقت المتوقع للعوده سواء كانت المغادرة لأسباب خاصة أو لعمل رسمي كما يلتزم بتسجيل المغادرة على السجل الخاص به.



جمعية اتحاد المرأة الأردنية Jordanian Women's Union Association

المادة (٩) : الإجازات


يستحق الموظف إجازة سنوية بـ أجر كامل بواقع ١٤ يوم كل سنة أول خمس سنوات على أن تصبح ٢١ يوم بعد مرور خمس سنوات متصلة ما لم يتم الإنفاق على مده أطول .

يجوز منح الموظف إجازته السنوية دفعة واحدة أو مجزأة وفقاً لظروف العمل ومتطلباته بحيث لا يقل الجزء عن يومين.


لا تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطل الأسبوعية من الإجازة السنوية حتى ولو وقعت خلالها ، او في بدايتها او في نهايتها.

د) لا يجوز لأي موظف التمتع بإجازته السنوية قبل توقيع مديره المباشر على نموذج طلب الإجازة . إذا كانت الإجازة لمدة أسبوع أو أكثر ، يجب على الموظف تقديم نموذج طلب الإجازة السنوية قبل ٣ أيام من التاريخ المزمع لبدء الإجازة وتوقيعه من مديره المباشر ومدير شؤون الموظفين. من المفهوم والمتوقع عليه أن الإجازة السنوية تمنح من قبل الجمعية حسب ظروف العمل وفي الأوقات التي تراها مناسبة.

ه) يجوز تأجيل إجازة الموظف عن أي سنة بالاتفاق بينه وبين الجمعية إلى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق الموظف في الإجازة المؤجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التي اجل إليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة ، ولا يجوز لإدارة الجمعية أن ترفض طلب الموظف في الحصول على إجازته.



آفغان



جمعية اتحاد المرأة الأردنية Jordanian Women's Union Association

و) للادارة إن رأت ذلك ان تحدد خلال الشهر الاول من السنة تاريخ الاجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها وذلك حسب مقتضيات العمل ومصلحة العامل وينظم ذلك ببرنامج يعم على جميع العاملين قبل نهاية شهر كانون ثاني من كل عام.

ز) يتم استحقاق الاجازة السنوية خلال السنة الميلادية نفسها ما بين 1/1 و 12/31 من كل عام وتحسب للعامل اجازة نسبية عن المدة التي تقع بين تاريخ مباشرته العمل في الجمعية وابتداء السنة التالية وذلك اذا كان تعينه قد تم خلال السنة.


و) إذا انتهت خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب قبل أن يستعمل إجازته السنوية فيحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من تلك الإجازة.

المادة (10): اجازات أخرى

أ) يحق للعامل الحصول على إجازة ثقافة عمالية مدتها أربعة عشرة يوما في السنة مدفوعة الأجر إذا التحق بدورة عمالية معتمدة من الوزارة بناء على ترشيح صاحب العمل.

ب) يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها 4 أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية.

ج) لكل من الزوجين العاملين الحصول على إجازة لمرة واحدة دون أجرا لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو إلى عمل يقع خارجها.



د) إجازة زواج لمدة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر.

هـ) إجازة خاصة يوفاة للأصول والفروع ثلاثة أيام مدفوعة الأجر.



آفـ



جمعية اتحاد المرأة الأردنية

Jordanian Women's Union Association

و) في حالات خاصة معتمدة من قبل الإداره ، مراقبة الزوج أو الإنن أو أحد الوالدين في المستشفى من ضمن الحالات المرضية مدفوعه الاجر .

ز) أجازه ابوة 3 ايام مدفوعه الاجر

ح) أجازه عرضيه تحددها الاداره وهي لامور الطارئه جدا .

المادة (11) : الإجازات المرضية


أ) للموظف الحق في اجازة مرضية مدتها (أربعة عشر) يوما خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقارير طبية صادرة عن الجهات الطبية المختصة . ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوما أخرى باجر كامل إذا كان نزول أحد المستشفيات أو بناء على تقارير طبية صادرة عن الجهات الطبية المختصة وفقا للقانون وبنفس الأجر إذا كان بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدتها الجمعية ولم يكن نزيلا لأحد المستشفيات

ب) تحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطل الأسبوعية من الإجازة المرضية .


ج) على الموظف إعلام الجمعية في حالة المرض ، وتقديم تقرير طبي ينص على عدد أيام الإجازة المرضية بعد عودته إلى العمل .

د) إذا استنفذ الموظف الإجازات المرضية الممنوحة له في السنة بموجب القانون، تخصم من الإجازه السنويه وإذا لم يتبقى تخصم الأيام الإضافية من راتبه الشهري، إلا إذا رأت الاداره خلاف ذلك ، مع مراعاة احكام احكام الجزاءات الأخرى .

ه) لا يتم تحويل رصيد الإجازات المرضية المستحقة عن سنة إلى السنة التالية ولا يتقاضى الموظف الأجر عن الأيام التي لم يستعملها .



آخر



جمعية اتحاد المرأة الأردنية Jordanian Women's Union Association

و) يتم اعتماد الجهات الطبية المذكورة أعلاه بموجب تعميم يصدر لهذه الغاية لجميع العاملين وتكون صلاحية هذه الجهات اعطاء التقارير بالمدة الازمة للإجازة المرضية فقط ، ولا يلزم العامل بأي حال بان تم معالجته لدى تلك الجهات.

المادة (12) : اجازة الأمومة

يحق للمرأة العاملة اجازة أمومة كما عي مبينه أدناه:

- (أ) اجازة أمومة (اجازة ولادة) مدتها عشرة أسابيع باجر كامل قبل الوضع وبعد على أن لا تقل مدة الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع ويحظر تشغيلها خلال تلك المدة .
- (ب) للمرأة العاملة بعد انتهاء اجازة الأمومة الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر لإرضاع مولودها لا تزيد في مجموعها على الساعه في اليوم الواحد.
- (ج) اجازة مدتها سنة دون أجر للتفرغ ل التربية أطفالها ، إلا أن تفقد حقها في العودة إلى العمل إذا عملت خلال هذه الإجازة لدى جهة أخرى.

المادة (13) : فريضة الحج

يستحق الموظف الذي مضى على خدمته لدى الجمعية خمس سنوات متواصلة للحصول على اجازة مدتها أربعة عشر يوما ولمرة واحدة وبأجر كامل لأداء فريضة الحج. وعلى الموظف الذي يتمتع بهذا الإجازة تقديم المستندات الضرورية التي تثبت قيامه فعلا بأداء هذه الفريضة.



آفغان






جمعية اتحاد المرأة الأردنية Jordanian Women's Union Association

المادة (14) : العمل الإضافي

أ - اذا وافق العامل على العمل ساعات اضافية زيادة على ساعات العمل العادية فيتقاضى عن كل ساعة عمل اضافية اجرا اضافيا مضافا الى اجره المعتاد لا يقل عن 125% من اجرة ساعة العمل العادية.

ب - اذا اشتغل العامل في يوم عطلته الاسبوعية او أيام الاعياد الدينية او العطل الرسمية فيتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم اجرا اضافيا لا يقل عن (150%) من اجره المعتاد في يوم العمل العادي.

ج - يتم التكليف بالعمل الاضافي من قبل الادارة او الرئيس المباشر للعامل ويتم تثبيت موافقة العامل على العمل الاضافي لكل مرة خطيا على نموذج خاص تضعه الادارة لهذه الغاية.



المادة (15) الفصل دون إشعار


للشركة فصل الموظف دون إشعار في الحالات التالية:

أ) إذا انتحل الموظف شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق أو معلومات مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الإضرار بغيره.

ب) إذا لم يقم الموظف بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل

ج) إذا ارتكب الموظف خطأ نشا عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.

د) إذا خالف الموظف النظام الداخلي للشركة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم إنذاره مرتين كتابة.



جمعية اتحاد المرأة الأردنية Jordanian Women's Union Association


ه) إذا تغيب الموظف بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في أحد الصحف اليومية المحلية لمرة واحدة.

و) إذا أفشى الموظف الأسرار الخاصة بالعمل.

ز) إذا أدين الموظف بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجناحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.

ح) إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثر بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل

ط) إذا اعتدى الموظف على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحفيز.



آفته





جمعية اتحاد المرأة الأردنية
Jordanian Women's Union
Association

الجزء السابع: الجزاءات

المادة (١٦) : لائحة الجزاءات

بـ: لائحة الجزاءات:


أنواع المخالفات	ال الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
1- الإخلال بمواعيد الدوام (الحضور والغاء منه)	تنبيه خطى	تنبيه خطى	تنبيه خطى	تنبيه خطى	إنذار
2- الغياب عن العمل بدون عذر أو إذن لمدة يوم كامل	تنبيه خطى مصدق التاريخ	الملخص للأدلة	تنبيه خطى	غرامة أجر يوم عمل	
3- التواجد في أماكن غير الأماكن المخصصة لعمله	تنبيه خطى	تنبيه خطى	عمل	غرامة أجر يوم عمل	إنذار
4- رفض تنفيذ تعليمات وأوامر العمل	تنبيه	إنذار	إنذار	إنذار	إنذار
5- تعمد تخفيض الإنتاج أو جودته	غرامة أجر يوم عمل	غرامة أجر يوم عمل	إنذار		



جمعية اتحاد المرأة الأردنية


Jordanian Women's Union Association

أنواع المخالفات	ال الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
6- النوم المتعمد أثناء أوقات العمل	تنبيه خطى	تنبيه خطى	غرامة أجر يوم عمل	إنذار	
7- تناول المأكولات في غير الأماكن أو الأوقات المحددة لها	تنبيه خطى	تنبيه خطى	تنبيه خطى		
8- التشاجر في أماكن العمل	إنذار أول	إنذار ثاني			
9- عدم مراعاة التعليمات المعلن عنها لسلامة المستخدمين	غرامة أجر يوم عمل	غرامة أجر يوم عمل	إنذار		
10- إدخال مشروبات كحولية أو مواد ممنوعة إلى مكان العمل	غرامة أجر يوم عمل	غرامة أجر يوم عمل	إنذار		
11- التدخين في موقع العمل المعلن أنها خطيرة	غرامة أجر يوم عمل	غرامة أجر يوم عمل	إنذار		



جمعية اتحاد المرأة الأردنية

Jordanian Women's Union Association


أنواع المخالفات	ال الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
- 12 - إساءة إستعمال المعدات أو الأدوات عن قصد أو إهمال	غرامة أجر يوم عمل	غرامة أجر يوم عمل	إنذار		
- 13 - الإدعاء الكاذب بالمرض	تنبيه خطى	تنبيه خطى	عمل	غرامة أجر يوم عمل	إنذار
- 14 - قيادة المركبات أو الآليات المتحركة العائدة للجمعيه بسرعات تزيد عن الحد المسموح	تنبيه خطى	غرامة أجر يوم عمل	إنذار		
- 15 - عدم التقيد بتعليمات النظافة سواء كانت الشخصية أو الخاصة بمكان العمل	تنبيه خطى	تنبيه خطى	عمل	غرامة أجر يوم عمل	إنذار
- 16 - عدم التقيد بالزي الرسمي للعمل أو بارتداء الملابس الخاصة بالعمل أو بالظاهر اللائق	تنبيه خطى	غرامة أجر يوم عمل	إنذار		



جمعية اتحاد المرأة الأردنية

Jordanian Women's Union Association

أنواع المخالفات	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	عقوبة المخالفة الخاصة
- 17 - قبول الهدايا والإكراميات دون إذن أو من الإدارة	غرامة أجر يوم عمل	إنذار	إنذار	إنذار	
- 18 - استقبال الزيارات الخاصة دون إذن أو في غير الأماكن المحددة لذلك	تنبيه خطوي	تنبيه خطوي	تنبيه خطوي	إنذار	
- 19 - التعامل بطريقة غير لائقة مع الزبائن والعملاء	غرامة أجر يوم عمل	غرامة أجر يوم عمل	إنذار		
- 20 - التلاعب في إثبات الحضور والإعراض من العمل	غرامة أجر يوم عمل	غرامة أجر يوم عمل	إنذار		
- 21 - استعمال الأدوات والآلات الخاصة بالعمل لأغراض شخصية	تنبيه خطوي	تنبيه خطوي	غرامة أجر يوم عمل		



جمعية اتحاد المرأة الأردنية
Jordanian Women's Union
Association

أنواع المخالفات	ال الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
عقوبة المخالفة	انذار اول	انذار ثان	انذار ثالث	انذار رابع	عقوبة المخالفة
22-حمل السلاح بمختلف أنواعه في أماكن العمل لغير المصرح لهم بذلك					
23-التلفظ بالفاظ تتنافى والنظام والأداب العامة وأهداف الإتحاد	تببيه خطى 1	تببيه خطى 2	انذار اول	انذار ثان	

